



## معايير توطين المبادرات الشبابية

1. أن تكون المبادرة الشبابية قائمة وتمارس نشاطاً على أرض الواقع ولا تهدف للربح ولها تأثير مجتمعي وتوطن المبادرات حسب هيكلها ومحتواها ضمن الوحدات الإدارية في وزارة الشباب وكما يلي :
  - المبادرة التي تعمل ضمن نطاق اللواء أو القضاء توطن في إحدى المراكز الشبابية.
  - المبادرة التي تعمل على نطاق المحافظة توطن في مديرية الشباب.
  - المبادرة التي تعمل على نطاق أكثر من محافظة أو على مستوى الإقليم أو على مستوى المملكة توطن في إحدى المديريات الفنية المتخصصة في مركز الوزارة .
2. أن تنفذ المبادرة الموطنة أنشطتها وتقدم تقاريرها للمديرية التي تم التوطين لديها على النحو التالي:
  - يشترط على ممثل وأعضاء المبادرة التسجيل على منصة نحن.
  - يلتزم أعضاء المبادرة بعدم إقامة الأنشطة الا بعد موافقة المديرية الموطنة لديها المبادرة.
  - تزويد المديرية الموطنة لديها المبادرة بتقرير مفصل بعد كل نشاط متضمن صور ومقطع مصور "فيديو" للنشاط المنفذ.
  - عدم استخدام شعار الوزارة على مطبوعات المبادرة من "رول اب" ومنتشورات الا بموافقة مركز الوزارة وحسب الأصول.
  - المركز الشبابي أو المديرية التي تم لديها التوطين هي المسؤولة عن المخاطبات مع الجهات المعنية لإقامة أنشطة المبادرة وفعاليتها ولا تقوم المبادرة بالمخاطبة باسمها بشكل مباشر.
3. يقدم ممثل المبادرة المسؤول طلب التوطين لدى مديرية الشباب التي تنفذ المبادرة أعمالها ضمن نطاقها الجغرافي (مثال: تنفذ المبادرة أعمالها ضمن نطاق محافظة الزرقاء فيكون التقديم لمديرية شباب الزرقاء).
4. أن يكون ممثل المبادرة يتمتع بالأهلية القانونية حسب القوانين المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية و تقديم "شهادة عدم محكومية" تضاف إلى ملف المبادرة بعد موافقة لجنة توطين المبادرات على توطين المبادرة.

5. في حال الموافقة على توطين المبادرة يلتزم ممثل المبادرة بالتوقيع على مدونة السلوك الخاصة بتوطين المبادرات.
6. تكون مدة التوطين عام واحد قابلة للتجديد وفقاً لنتائج التقييم .
7. يسمح بتوطين المبادرات الفائزة بجائزة الحسين للعمل التطوعي بمختلف فئاتها ضمن محافظات المملكة تعزيزاً لاستدامة أثرها المجتمعي، وتستثنى من معايير توطين المبادرات الشبابية المعتمدة في الوزارة.
8. تعزيزاً لروح العمل التطوعي في الأندية والهيئات الشبابية يسمح بتوطين الفرق ومجموعات العمل التطوعي داخل الأندية والهيئات الشبابية من جميع الأعمار.
9. يتم ترشيح المبادرة للدعم المالي بعد خضوع المبادرة لمدة تجريبية وبحد أدنى شهر واحد، تجتاز خلالها مرحلة المتابعة والتقييم للتقارير والمعززات التي تسلمها للمديرية التي تم توطين المبادرة لديها وحسب توفر المخصصات المرصودة لتلك الغاية.
10. أن يكون مسؤول وأعضاء المبادرة من الشباب ضمن الفئة العمرية (16 إلى 35) عاماً، مع السماح بتخصيص ما نسبته 10% من الأعضاء من الأعمار التي تتجاوز هذه الفئة وحتى (40) عاماً، وتقديم خدمات لفئات عمرية متعددة خاصة فئة الشباب .
11. تخضع المبادرة المرشحة للتوطين المتبوع بدعم مالي في حال توفر المخصصات المرصودة لتلك الغاية إلى التعليمات المالية الخاصة بوزارة الشباب.
12. للجنة التوطين دراسة المبادرات المتميزة والتي لم تنطبق عليها إحدى معايير توطين المبادرات الشبابية ورفع التوصيات الى معالي الوزير لاتخاذ القرار المناسب.
13. تقديم نموذج طلب توطين المبادرات المعتمد من الوزارة إضافة إلى عرض تقديمي يتضمن ما يلي:
  - توضيح الفكرة
  - الأهداف العامة
  - الأهداف المرحلية للعمل
  - مكان ووقت التنفيذ
  - الأدوار والمسؤوليات " الهيكلية الإدارية " ( إذا كان فرداً / المهام والواجبات والأدوار)
  - المحتوى ( مواضيع ومجالات المبادرة )
  - آلية التنفيذ ( يفضل أن تكون مقسمة لخطوات ومراحل)
  - المتطلبات وأوجه الدعم المطلوب ( فني، لوجستي، مالي )
  - الكلفة المتوقعة الموازنة / الميزانية ( ويمكن ذكر كلف المشاريع والأنشطة وجمعها في الكلفة العامة لفترة زمنية محددة )
  - النتائج المتوقعة
  - أدوات القياس المعتمدة للتقييم

- الشركاء
- الداعمون

#### 14. الاستمرارية والاستدامة

- قابلية التنفيذ ( أن تكون فكرة وأهداف المبادرة حقيقية وقابلة للتنفيذ واقعياً وقابلة للقياس) .
- الموائمة (أن تتوافق المبادرة مع قيم وثقافة المجتمع المحلي والأنظمة المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية وضمن المحاور الاستراتيجية الوطنية للشباب والتشريعات والتعليمات الناظمة للعمل الشبابي والقطاع العام).

#### 15. أن تكون موضوعات المبادرة ضمن المجالات التالية على أن يتم اختيار مجالين كأحد أقصى:

- **المبادرات التعليمية والتدريبية** المتعلقة بالتعليم والتأهيل المهني والتقني والمساهمة بدعم دخول الشباب لسوق العمل .
- **المبادرات البيئية / ( التوعية بجودة الحياة والحفاظ على الأرض ومصادرها ، إعادة التدوير)**
- **المبادرات السياحية** . والتعريف بالفرص والأماكن السياحية كوجهة جاذبة للمجتمع والتطوير للموروث السياحي).
- **المبادرات الصحية** : يتضمن تقديم الخدمات والتوعية الصحية والنفسية وتوفير عوامل الأمن والسلامة والوقاية
- **المبادرات الخدمية** . ( التقديم المباشر للمساعدة والمعونة والعمل الخيري بشقي انواعه، تطوير أماكن ومرافق الحياة).
- **المبادرات الثقافية والفنية** : (إظهار السمات والجوانب الفنية من فلكلور وتراث ورسم متعلق بثقافة المجتمع وثقافته الفرعية التي تعكس فسيفساء المجتمع الأردني، مما يساهم في جعل المجتمع أكثر رفاهية وإبداع )
- **المبادرات التوعوية** . ( نشر الوعي العام لما يطور حياة الفرد ، توجيه المجتمع للتعرف وللاهتمام بالقضايا الإيجابية).
- **المبادرات التكنولوجية** ( رفع أثر التكنولوجيا في تطوير حياة الفرد وتعزيز ونشر مفاهيم الثقافة الرقمية)
- **المبادرات المتعلقة برفع المشاركة السياسية والحزبية** ( تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية والحزبية ).

- المبادرات الإعلامية ( حرية الكلمة وصناعة التوجه الفكري الإيجابي ، تغطيات واقع حياة المجتمع).
- المبادرات المتعلقة بالزراعة والمياه ( الطرق الحديثة في استثمار الزراعة، توفير المياه والمحافظة على مصادرها الطبيعية).
- المبادرات المتعلقة بالطاقة ( توفير الطاقة، الطرق الحديثة في توليد الطاقة واستثمار الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة والبديلة وعلومها المتعددة ).
- المبادرات الاقتصادية / ريادة الأعمال . ( فتح مجالات المهن وفرص سوق العمل ، تطوير قدرات التخطيط المجتمعي للريادة وصناعة النهضة العملية و فتح أسواق وفرص للعمل التكنولوجي).
- المبادرات الرياضية: يتضمن تقديم الأنشطة الرياضية بمختلف أشكالها، وتنفيذ البرامج الهادفة لرفع اللياقة الصحية والبدنية.

13- يحق للوزارة انهاء توظيف أي مبادرة قبل انتهاء مدة التوظيف دون بيان السبب.

14- يتم مراجعة معايير التوظيف مره كل عام ، وكل ما اقتضت الحاجة الى ذلك.